

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما قوله ويخص فوجهه أنه قد صار لكل واحد من المصرف المنحصرين حق في ذلك الوقف .
وأما قوله أو مضمنا للقربة فظاهر كأن يقول وقفت هذا على الفقراء أو على المجاهدين
ويصرف في حبس المتصفين بتلك الصفة وقد أطال المصنف في غير طائل وكان يغنيه عن هذا كله
أن يقول ولا يصح إلا مع قصد القربة ويخص في المنحصر .

وأما قوله ويكون فيهما للفقراء مطلقا فلا وجه له بل يكون لأي صنف من الأصناف التي توجد
فيهم القربة أو في الأفراد من كل هذه الأصناف أو بعضها للقطع بأن الصرف في المجاهدين أو
فك أسرى المسلمين إذا لم تكن القربة فيه أظهر من مطلق الفقراء فهو مثله .

وأما قوله وله بعد تعيين المصرف فظاهر لأنه مع عدم التعيين في الابتداء مفوض في صرف
وقفه في أي مصرف شاء وهكذا قوله وإذا عين موضعا للصرف أو الانتفاع تعين لأن له أن يختار
لنفسه ما أراد ولا حجر عليه .

وأما قوله ولا يبطل المصرف بزواله فيرجع في ذلك إلى ما يعرف من قصده فإن عرف من قصده
أن هذا الموضع المعين إذا زال صرف في موضع آخر مماثل له فلا يبطل المصرف بزواله كمن يقف
على إطعام من يرد من الغرباء إلى مكان كذا فإنه ينقل إلى إطعام من يرد منهم إلى موضع
آخر مماثل له وإن عرف من قصده أنه إذا لم يبق ذلك الموضع عاد لورثته فإنه يعود إليهم
فإن التبس علينا مقصده فالأولى أن يصرف إلى المصرف في موضع آخر مماثل لذلك الموضع لأن في
هذا الصرف بقاء الوقف واستمرار النفع للواقف